

## الجوهـر النقي

\* قال \* ( باب النهى عن الصلاة على ظهر الكعبة ) ذكر فيه حديث ابن عمر ( نهى عليه السلام عن الصلاة في سبعة مواطن ) فذكر منها ظهر بيت الله تعالى ثم ضعف سنده \* قلت \* على تقدير ثبوته هو متروك الظاهر فيما لو جعل بين يديه بناء أو نحوه فيحمل الحديث على الكراهة